

# شريعة ومنهاج

عبد العزیز بن زروق الطیرانی

٣٥

## سد الذرائع

لقاءات علمية مرئية ( مفرغة )

## الفهرس

- سد الذرائع<sup>١</sup> ..... 1
- 2 ..... مفهوم سد الذرائع والحكمة منها -
- 4 ..... سد الذرائع في الشرائع السابقة -
- 5 ..... أحكام سد الذرائع -
- 7 ..... التأصيل الفقهي لقاعدة سد الذرائع -
- 9 ..... سد الذرائع في الأمور الدنيوية -
- 11 ..... الرد على القول بالغلو في سد الذرائع -
- 13 ..... الممارسات الخاطئة لسد الذرائع -
- 14 ..... سد الذرائع والتوقي من الشبهات -
- 16 ..... التساهل في سد الذرائع -

(١) رابط الحلقة <http://www.youtube.com/watch?v=ZR4UAaVvV5s>

## مفهوم سد الذرائع والحكمة منها

الذرائع هي الوسائل التي يتخذها الإنسان سبيل لوصوله للغايات والوسائل تختلف باختلاف المقاصد ولهذا يقول الناس فلان اتخذ كذا ذريعة يعنى وسيلة.

وثمة ذرائع محرمة لتحريم غاياتها وثمة ذرائع مباحة لأن غاياتها مباحة وثمة وسائل محرمة حتى ولو كانت الغاية مباحة لتحريمها بعينها لعللة قائمة في ذات الذريعة .

وسد الذرائع موجود في سند الحياة وفي سببيتها ولهذا ما من شيء من المقاصد إلا ويوصل به إلى غيره فربما تكون الوسيلة في ذاتها مقصد ولكن ثمة وسيلة قبلها وكذلك يمكن أن يكون المقصد وسيلة لما يقصد إليه وهكذا .

فالوسائل تتعدد وهي شبيهة بما يتخذه الإنسان من الطرق والمراكب ومنها ما هي ذريعة ومنها ما هو مقصود بذاته .

فالذرائع من جهة اللغة هي الوسائل التي توصل الإنسان إلى غاياته ومقاصده .

ولا يمكن أن تحفظ المقاصد إلا بحفظ الذرائع التي توصل إليها وهذا تسلسل عقلي من المسلمات .

والوسيلة التي توصل لتلك المقاصد وتقوم بحمل الإنسان إليها من جهة المعنى ومن جهة

الحس، هذه الوسائل من جهة أهميتها ومعرفتها والحاجة إليها نجد أنها موجودة في حياة الناس

ويستعملها كل أصحاب العقول في الماديات وأمور المعنويات .

وأضبط الناس في حياته الذي يضبط الوسائل بمنزلة المقاصد؛ فالمقصد إذا عظم عظمت وسيلته وإذا

كان دون ذلك كانت الوسيلة دون ذلك .

ولهذا لا يحرم الله تعالى شيء إلا وقد حرم وسائله .

فإذا كانت الوسائل توصل لشيء يسر وسهولة وسرعة فيدخل في التحريم وبمقدار أهمية المقصد والغاية تكون أهمية الذريعة والوسيلة .

والله تعالى قد حرم الشرك والكفر بأي سبب من أسباب الشرك باختلاف مراتبه وأجناسه وهذا أعظم الظلم فكانت الذرائع المفضية إليه أعظم من غيره فالوسائل التي تفضي إلى الشرك أعظم من الوسيلة التي تفضي إلى الكبائر كالزنا والربا والفسوق وغير ذلك .

وكلما كانت الغاية عظيمة فإن التشديد يكون أعظم في ذرائعها .

وكلما كان الإنسان بالغايات أعلم فإنه يكون بالذرائع أعلم ولهذا موارد الأحكام في الشريعة وكذلك موارد الأفعال والإطلاقات في أمور الدنيا والدين على نوعين حتى في أمور الدنيا إما وسيلة وإما مقصد .

فأهمية معرفة الذرائع من الأمور الواجبات العقلية والنقلية وهذا يتفق عليه أهل العقل وسائر الشرائع .

والإنسان إذا حرم شيئاً بعينه ثم لم يغلق منافذ الوصول إليه فإن هذا يفرغه من محتواه .

فالناس في حال الغرق والحوادث يجرمون كل وسيلة توصل إليه ويعاقبون الناس على ذلك والوقاية تختلف بحسب الحال ; فتجد الوقاية التي تكون على الصغير وسد الذرائع التي تؤدي به أشد من غيره فالناس محتاطون لديناهم وأما إذا كان خطر يفضي لمرض أو وعكات صحية نجد الوقاية تخف لأن الغاية ليست بتلك الخطورة فيشددون بحسب شدة المقاصد ، وكذلك في أبواب الشرائع .

وأعلى هرم المحرمات في الشرائع هو الكفر بالله تعالى وثمة وسائل توصل إليه فإذا لم تكن تعلم قيمة المحرم فلن تقدر الوسائل المفضية إليه ; ولهذا تجد الصبي يشدد معه في أسباب الموت لأنه لا يعلم خطورتها بسبب جهله فيشدد عليه ما لا يجترز مع الكبير لأن الكبير لما قام الوازع في طبعه من التوقى من الموت فُتح له الطريق لأنه يتوقى بذاته .

ولهذا تجد التوقي في الوسائل تختلف من العالم عنها في العامي فالعالم قد يحتاط بأسلوب الظن ما لا يتوقى منه غيره وهذا يختلف باختلاف الحال وهي دائرة صحيحة منطقية من جهة العقل ومسلمة شرعية من جهة النصوص في كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ.

## سد الذرائع في الشرائع السابقة

وجدت الذرائع مع العقل البشري منذ وجدت المقاصد والغايات ، وتختلف الذرائع فمنها وسائل مادية مما يتعلق بحياة الناس وضرهم في الأرض كذلك سائر الأحكام الشرعية فيما سبق شريعة محمد ﷺ يتفقون على ضبط المقاصد بضبط الوسائل وتجد أن الله تعالى حرم على كثير من الأنبياء بعض المحرمات لأنها تفضي إلى محرّم ولو لم تكن محرمة في ذاتها ، ولهذا لما اتخذ قوم موسى عجلاً جسداً له خوار من حلي نسائهم من الذهب فعبدوه من دون الله فأخذه موسى ونسفه في اليم وقد يقول قائل لماذا لم تُتخذ قلائد وأساور من الذهب ويتحلى بها النساء بعد ذلك ؟ وذلك لأن العجل أخذوه تعظيماً فلو حوّل إلى قلائد وأساور ووزع على النساء لعظم الشر فعبدت تلك القلائد لأن أصله عجل يعبد من دون الله فسداً لتلك الذريعة العظيمة نُسف في البحر .

ومن الناس من ينظر إلى تلك الذرائع بجهل لجهله بالغايات وخطورتها لضعف الأهلية لديه . كذلك ما جاء في قصة أصحاب السبت أن حرم الله تعالى عليهم صيد يوم السبت فاخترهم بأن الحيتان لا تخرج إليهم إلا يوم السبت ، فوضعوا الشباك يوم الجمعة ولا يأخذونها إلا يوم الأحد تحايلاً ولكن طالما أنها وسائل تفضي إلى محرّم فحرمه الله تعالى ولعن فاعليه .

### فما يفضي إلى محرّم فهو محرّم .

فسد الذرائع معروف من جهة الأحكام الشرعية ومعروف في السلوك البشري منذ أن خلق الله تعالى وأوجد هذه الأرض كما جاء في قصة آدم مع إبليس في الجنة حينما أراد أن يوصله للمعصية بأكل الشجرة فبدت العورة مما أدى به إلى الخروج من الجنة .

## أحكام سد الذرائع

الذرائع منطق عقلي مسلم ولا يخل في ذلك إلا من كان مجنوناً ولهذا البهائم تتعطل الوسائل لديها لأن ليس لديها إلا الغايات من مأكّل ومشرب ومرح فسلوكها واحد فلا يمكن أن تتعلم ولا تتلقى شيء فالبهيمة منذ آدم وإلى اليوم تسلك سلوك واحد فطرت عليه .

والنصوص في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ كثيرة وفي كلام الفقهاء أن قاعدة سد الذرائع يؤصل لها الفقهاء تأصيل عظيم ويدللون عليها فكل ما أفضى إلى محرم فيحرم لذاته وكل ما يفضي إلى كبيرة فيحرم بذاته ، والجهل بالمقاصد يؤدي إلى التساهل بالوسائل .

وتجد أن العلماء عليهم رحمة الله تكلموا عن هذه القاعدة وأبرز من يتكلم عليها المالكية فقد تكلم عنها الإمام مالك في المدونة والموطأ فيتكلم ثم شاعت بعد ذلك فتكلم عليها بعض الفقهاء من الحنفية والشافعية ولكنها ظهرت في المذهبين عند الإمام مالك ابتداءً ثم عند الحنابلة .

وقد جاء في الحديث ( **أَنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ** )<sup>٢</sup> فتعجب الصحابة لأن هذا ربما لا يحدث بأن يتوجه الفرد مباشرة بسب أباه كما في الحديث السابق ولكن الوسيلة التي تفضي إلى ذلك محرمة ولو كنت أنت محق باعتبار أن الإنسان إذا سب فرداً انتقاماً لسب قد سبه فإذا أفضى إلى سب والديه فيجب التوقي منه .

ولهذا تحرم الشريعة الذرائع وتختلف من جهة التشديد واللين بحسب سرعة الوصول للمقاصد فمن الذرائع ما هو ضعيف من جهة القوة والوصول ولهذا حرم الله الزنا ، والزنا لا يمكن أن ينزل كالغيث من السماء ولكن ثمة أسباب والأسباب متعددة منها النظر والخلوة وتبرج المرأة وسفورها وما يتعلق بالاختلاط في مواضع العمل والدراسة وغير ذلك فهذه وسائل تفضي للمحرم وتختلف

( ٢ ) رواه مسلم: 90 - فتح: 403/10 .

من جهة خطورتها فتجد الخلوة أعظم من الاختلاط والنظر دون الاختلاط فربما يكون عابراً بلا قرار وجلوس .

لهذا جاءت الشريعة ببيان الوسائل لأننا تفضي إلى جانب الحرمة فمن ضعف لديه جانب الزنا تضعف لديه تلك الوسائل التي تفضي إلى ذلك الاختلاط والخلوة والسفور فلا يقيمون له بالأ لأن الزنا مباح لديهم فضعت الوسائل .

ولقد حرم الله تعالى الربا وبين أنه محاربة لله كما في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ \* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة 278-279) فحرم وسائله المفضية إليه وهي تنوع كبيع العينة والصرف وبيع الذهب بالذهب ليس يداً بيد وغير ذلك من الوسائل التي تفضي إلى الربا لأنها تؤدي ذلك المؤدى ولهذا الشريعة جاءت بالحياطة حياطة للأصول لا لذاتها .

وفي الحديث عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُّشْتَبِهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ ) ٣ .

وهذه الأمور المشبهات إنما هي وسائل ربما يقع الإنسان فيها للوصول لذلك المحرم فجاءت الشريعة بالاحتياط ، كذلك حرم الله عز وجل سب آلهة المشركين مع أنها أوثان وطواغيت تعبد من دون الله سبحانه والسبب في ذلك حتى لا يتعدى أولئك على الله تعالى بسبه فجاء النهي عن ذلك .

لهذا جاءت الشريعة بهذه الصيانة ومن يقول بعدم سد الذرائع فقد عطل لديه الحياة والشرائع فإذا قلت بتحريم الزنا مجرد من غير تحريم وسائله فسينتشر الزنا لا ريب .

ولا يمكن للإنسان أن يدرك منزلة الوسائل إلا بإدراك منزلة المقاصد وثقلها .

٣ ( رواه البخاري (20/1) ، وفي (69/3) ، ومسلم (50/5) و 51 وفي (3330) .



والناس إذا أدركوا خطورة شيء احتاطوا له ، فمثلاً في الحفر التي تكون في المنازل والطرق يختلف الاحتياط بالنسبة للعمق فيها فالحفرة التي عمقها متر تختلف عن البئر فتجد الإنسان يحتاط ويضع لافتة أو حائط وربما وضع سياجاً عميقاً بحسب الخطورة .

وتجد أن الشرائع تُحمى في بعض المواضع إذا كان الناس يجسرون إلى تلك المقاصد كانتشار الفسق والريبة ولهذا جاء (عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَلِيُخْرِجَنَّ تِفْلَاتٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَلَوْ رَأَى حَاهِنٌ الْيَوْمَ ، مَنَعَهُنَّ) <sup>٤</sup> كما منعت نساء بني إسرائيل والسبب في ذلك لما تغير المقصد تغيرت الوسيلة ولهذا جماهير الفقهاء على منع خروج المرأة لصلاة الجماعة إذا كان في خروجها فتنة باعتبار سلامة الصدر الأول واختلاف المقاصد .

## التأصيل الفقهي لقاعدة سد الذرائع

نشأت قاعدة سد الذرائع ما نشأ العقل هذا من جهة النظر وهي موجودة ما نزل الوحي من السماء والوسائل أكثر من المقاصد لأن الوسائل المتعددة تؤدي إلى مقصد واحد فالبئر ثمة جوانب توصل إليه من جهاته الأربعة فكل الطرق تسد وكذلك الشرائع فالله عز وجل حرم الربا والزنا بعينه وحرم وسائل كثيرة جدا تفضي إليهما كما حرم الشرك وما يفضي إليه من التعلق بالتائم والتبرك بالصالحين وأنواع التوسل فالله عز وجل يحرم الشيء ثم يحرم وسائله العديدة ولهذا الوسائل أكثر من المقاصد . والنصوص في هذا كثيرة وأول من نص على هذه القاعدة بهذا التأصيل هم المالكية بأخذ بعض الإطلاقات من كلام الإمام مالك وهي موجودة في الشريعة وشاعت بعد المالكية ووجدت في كتاب الشافعي الأم ما كان ذريعة لحرام فهو حرام كما جاءت عند الحنفية وإن لم ينصوا عليها عيناً من جهة النص كاستعمال الحنفية فيما يتعلق بسفر المرأة كمسألة إسقاط شهادة الظانين وكذلك القريب لقريبه وكذلك الميراث وطلاق الرجل في زمن المرض لمنعها من الميراث فيسقط ذلك الطلاق ولا يعتد به

٤ ( رواه أحمد في مسنده - ( ج 6 / ص 69 ) .



ويقال أنها ترثه وهذا موجود في استعمالات الفقهاء من جهة الأمور المباحة ، فما يوصل لحق يكون حق وما يوصل لمحرم فهو محرم وكذلك عند الحنابلة .

وكذلك موجود عند الصحابة فربما فعلوا شيء وهو في ذاته مكروه لأنهم يدفعون شيء أعظم منه فكما جاء عند البيهقي وغيره أن عمر وأبوبكر تركا الأضحية خشية أن يظن الناس أنها فرض واجب وهذا الظن ليس تشريع فتركوا السنة حتى يبينوا للناس أن هذه الشريعة سنة ففعلوا هذا حتى يتحقق المقصد الأعظم .

وقد جاء عن النبي ﷺ كذلك كما جاء عنه في الحديث ( **إِنَّ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَوْمَئِذٍ : " لَتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً ، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ "** )<sup>٥</sup> ففعل النبي ﷺ بعض الأشياء وفعلت عائشة معه لهذه المقاصد ولو كانت في ذاتها مباحات وربما ترقى للمستحبات وهذا يُنظر إليه بحسب المقصد فتعظم حينئذ الوسيلة .

## المرجعية في قاعدة سد الذرائع

الأصل أنه لا يحكم في سد الذرائع إلا العالم بدين الله تعالى ويقدر الأمور والمسائل كما يريد الله وكثير من يجهل بالمقاصد لا يمكن أن يحقق المقاصد بمقدارها والشريعة قد دل الدليل عليها ليس مرجعها الإنسان في ذاته وأعظم المحرمات الشرك فوسائله أعظم من وسائل الكبائر ولو كان الشرك ظني لأن هذا الظن يؤدي إلى كفر ولهذا جاءت الوسائل المفضية إلى الشرك أعظم من وسائل الكبائر وجاءت تحقيق مقاصد فإنها تحقق التوحيد ومخالفة الشرك .

وسد الذرائع يكون وفق نصوص شرعية لا يرجع فيها إلا إلى عالم عارف متجرد ليس بصاحب هوى ولا ميسس كالذي يمكن أن يسيس وسائل لتحقيق مقاصد غيره ولو تعطلت المقاصد الشرعية ، فلا بد أن يكون عالم متجرد وأما غيره فيتحقق منه الضلال بمقدار الشرطين العلم والتجرد .

٥ ( رواه الإمام أحمد في المسند (116/6، 233).

بعض الوسائل قد شدد فيها السلف لأنها تفضي لعظيم فكما جاء (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ وَتَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي حَيْثُ مَا كُنْتُمْ) <sup>٦</sup> وكما جاء (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ " ) <sup>٧</sup> وإطراء النبي ﷺ يستحسنه الإنسان من جهة النظر ومن جهة الأصول الدالة عليه ولكن جاء النهي حتى لا يصل للغلو والرفع عن مقام النبوة فيصل للإشراك مع اله كما عند بعض الطوائف لديهم غلو في أئمتهم فجعلوهم مشرعين ومعصومين حتى منهم من يستغيث بهم في الملهمات ولو كان ذلك الإمام غائبًا ميتًا؛ ولهذا شدد في هذه الذرائع للتشديد في ذلك الأصل .

## سد الذرائع في الأمور الدنيوية

أعظم الوسائل الموجودة في الحياة الآن في نظري هي الفرار من الموت كالمستشفيات والأمن والسلامة في الطرق والوقاية من الكهرباء وغير ذلك مما يفر به المرء من الموت فهي ذرائع من جهة الحقيقة لأنهم يرون أن الموت هو أخطر شيء في هذه الحياة وكل شيء دونه من الأمراض والأسقام ولهذا يسعون للصلح والعفو والتسامح ويأصلون لهذا .  
والله تعالى جاء بهذه الأمور ومردّها إلى أهل العلم العارفين ، والمادة خلقها الله للإنسان وخلق له العقل وأنزل الله تعالى رديفًا للعقل حتى يسير العقل خلف ذلك النور ، فالله خلق العقل لتدبير الدنيا وأنزل الشرائع لتدبير الآخرة من جهة الوحي وهو شبيهه بالنور الذي يسير فيه الإنسان .  
والله حينما يشدد في محرم يبين منزلته ودائرة الاحتياط العظيمة فيه وإذا عظم المحرم اتسعت الدائرة .  
ولهذا تجد في أساليب الناس يقولون ابتعد عن هذا المكان بمسافة كذا متر فيقدرون البعد عنه سدا للذريعة لخطورة الموضوع .

٦ ( أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (375/2) - وعنه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" (469) .  
٧ ( رواه البخاري (3445).

والذين يقدرّون تلك المقاصد هم أهل العلم المتجردون فالبعض يكون بعيد ولا يدرك فيقول لماذا الاختلاط محرم والخلوة محرمة لأنه ما عرف النصوص الشرعية وتضافرها وتواترها في تعظيم فاحشة الزنا وبشاعتها فجاءت الشريعة بتوسيع باب الاحتياط في هذه الدائرة .

ويوجد الآن تيارات فكرية وتيارات عقلية تسعى لإضعاف جوانب التشريع بدعوى الحرية الشخصية فيما يتعلق بالزنا فإنهم يضعفون هذا الجانب فيجد عدم مبالاة بالوسائل لأن المقصد مباح لديه بمؤثرات منهجية أو فكرية .

**لهذا يحذر من شخصين يتكلمان في جانب الوسائل بالنسبة للمقاصد :**

**الجاهل :** الذي لا يفقه في الشريعة فلا يدري هذه وسيلة قريبة أم بعيدة.

**وصاحب الهوى :** ولو كان عالماً فلا يفرق بين خلوة واختلاط والنظر أخف من الاختلاط فلها مراتب وهي شبيهة بالعتبة التي تدخل الإنسان إلى الدار ، فتجد بعض العلماء يشدد في أمر ويخفف في أمر لأنه يقرب من أمر عظيم ، وبعض العلماء يخفف في وسائل لأنها تؤدي إلى صغيرة وبالعكس يشدد في وسيلة ظنية لكنها تفضي إلى الكفر وتفضي إلى كبيرة ويخفف في وسيلة قطعية تفضي إلى اللمم والصغائر .

فجاءت الشرائع بضبط هذه القضية وسد الذرائع بالوحي من الكتاب والسنة ليس للعقل والعاطفة فضلاً عن الهوى ورغبات النفس .

## الرد على القول بالغلو في سد الذرائع

### الجانب الأول : من يقول أن ثمة غلو في سد الذرائع

لقد جاء التشديد في الوسائل لأنها أكثر من المقاصد فيمنع منها الكثير فالممنوع الواحد يحاط من جهاته الأربع حتى يمنع من الوصول إليه .

والناس حينما يجهلون في جانب الشريعة فلا ينظرو إليها بجانب الهيبة والريبة كما ينظرون إلى جانب دنياهم .

وأعظم غلو في سد الذرائع ما يمارسه أهل العصر من جهة الدنيا من جهة الأنظمة والقوانين فتجد على سبيل المثال في قيادة السيارة أو السفر بالطائرة أو حتى الذهاب على الأقدام ثمة ضوابط قوية جدًّا من تحديد السرعة وأحزمة الأمان ومنع الكلام في الجوال بغرامات مالية ونحو ذلك فتسد هذه الذرائع لا لذاتها ولكن لما هو أخطر منها فلو قيل ثمة مليون مكاملة يمارسها الناس في سياراتهم نجد أن النذر اليسير من يقع في الحوادث فيعاقب الجميع بسبب هذا النذر وكذلك الأحزمة فحركات السيارات بالمليارات في الأرض ومن يتضرر بسبب عدم ربط الحزام النذر اليسير ولكن يعاقب الجميع ومثله في الطائرة يلزم بربط الحزام في الطائرة ويجد أنه لا يحتاج إليه خلال ربما عشرين عام أو أكثر فهذه حياتات مبالغه لكن الناس لا ينظرون إليها هكذا لحرص على الدنيا .

قال الله تعالى ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ (الروم: 7) وإنما غفلوا عن الآخرة فلم يحسنوا تدبيرها ولا الحيطة لها فبالغوا في حيطة الدنيا ويرون أن هذا انضباط .

ولهذا جاء في تفسير هذه الآية الكريمة (قال الحسن البصري: والله ليبلغ من أحدهم بدنياه أنه يقلب الدرهم على ظفره فيخبرك بوزنه وما يحسن أن يصلي) ، وقال ابن عباس في قوله تعالى ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ يعني الكفار يعرفون عمران الدنيا وهم في أمر الدين جهال)<sup>٨</sup> .

٨ ( تفسير ابن كثير سورة الروم : الآية(7).

وهذا من حذق الإنسان بأمر الدنيا لشدة مراسه وحرصه على الدنيا والقصور في قاعدة سد الذرائع ليست في عقله وإنما في اهتماماته .

وضع الله شرائع لا بد أن تحاط كما تحاط أمور الدنيا ، قال تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات: 56) فما أوجدهم الله لأجل الحياة مجرداً وإنما لأجل العبودية وأمر بحفظ الحياة وما ضيعها وجعل الوحي يضبط المقاصد والوسائل .

ولو وضعنا الوسائل التي يحتاط لها الناس في جوانب قيادة السيارة فقط من المحرمات نجد أنها أعظم من الوسائل الدينية كلها والناس يمارسونها ويرون هذا من الحضارة والتقدم فالطرق مليئة بالخطوط الحمراء والخطوط البيضاء وحدود كلها هروب من حادث ربما يطرأ كل خمس سنوات أو عشر سنوات فيعاقب الجميع من أجلها ، وهذه الوسائل الظنية المحتملة يسدون بها بشتى الطرق . فنجد إنسان يقول : أنا أسير منذ 20 عام ولم يحدث لي حادث ، فلماذا التشديد في القواعد ! لأنه ثمة سطورة في تعظيم الدنيا لكن إذا كان في جانب الدين قالوا هناك تشدد ! .

ودوافع من يقول بالغلو في سد الذرائع الذي يزعمونه دافعه جملة منها ما يتعلق بالهوى ومنها ما يتعلق بالتيارات الفكرية التي تنادي بالحريات وإذابة المقاصد حتى تضعف الوسائل .

### الجانب الثاني : الحكم على سد الذرائع

العالم المتجرد هو من يحكم على سد الذرائع فالعالم غير المتجرد ربما يضر بالدين أكثر من الجاهل فالتجرد لله يجعله يصدر عن حكم الله عز وجل وكأنه لا يوجد أحد في الكون وهذا هو المقصود في كلام الله تعالى ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل: 43) وإن كانت نزلت في أهل الكتاب بمعرفة التجرد فالآية يؤخذ بعمومها وكذلك في قول الله تعالى ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (المجادلة: 11) فبمقدار تجرد الإنسان يرفع في العلم فيرفع منزلة ، قال ﷺ (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا) ٩ .

٩ ( رواه البخاري برقم: 98 (كتاب العلم)، باب (كيف يقبض العلم)، ومسلم برقم: 4828 (كتاب العلم)، باب (رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن).

فالهوى إذا تمكن من العالم يضعف لديه التجرد وإذا تجرد بلا علم ضل فربما يكون متجرد ولكنه جاهل فلا بد من اجتماع الأمرين وهو قليل في زماننا ولا يخلو زمان منهم فإليهم يتوجه ومنهم يؤخذ الأمر ولو خالف جمهور الناس أو غالبيتهم .

وبالنسبة للوظائف الرسمية للعلماء منها ما يؤثر على تجرد الإنسان ومنها لا يؤثر فمرده إلى التجرد والميل والهوى ولكن على الإنسان أن يتعد قدر وسعه وإمكانه عما يضعف جانب التجرد وييسر قوله وفعله ويميل به يمينة ويسرى .

### الممارسات الخاطئة لسد الذرائع

ضبط الله تعالى الحياة على مقاصد ووسائل وضبطها بالشريعة وأحكامها ولهذا النكاح مقصد لكن بعض الناس يريد منه الإنجاب فيصبح وسيلة لما بعده ومنهم من يريده مقصد وهكذا تدور الحياة بين وسيلة ومقصد .

فلا بد للإنسان العلم بالمقاصد والوسائل وثقلها .

البعض ينظر للظنيات ويحرم المقصد وإذا كانت الأشياء عظيمة من جهة التحريم شددت الشريعة فيها فينبغي أن يشدد في الظنيات المفضية إليها والظنيات التي تفضي إلى الشرك بالله عز وجل تسد أعظم من الغلبة التي تفضي إلى الكبائر وفيما يتعلق بالظن الذي يفضي إلى كبيرة يشدد فيه أشد من غلبة الظن الذي يفضي إلى صغيرة .

والحاكم الخبير لا يشدد في مكروهه لا يؤدي إلى محرم لأنه يعلم البعد عن المحرم ومن الناس من يشدد في جانب معين عكس هذا الأمر .

ومن جهة الحكم على بعض المباحات ثمة مباح يفضي إلى حرام فيحرمه وهو مباح في ذاته وهو مكروه ولا يشدد فيه فذاك مكروه وهذا مباح شدد فيه لهذا نقول لا بد للنظر إلى هذين الأمرين .

والجهل بالشريعة هو الذي يجعل الإنسان لا يعلم قيم هذه الأشياء فيقول الإنسان لماذا يحرم النظر إلى المرأة والتبرج والسفور والله حرم هذا لا لأنك تقع بالزنا بمجرد النظرة ولكن بناء الشهوة في قلب الإنسان ثم يجد بناء في قلبه من التعلق لهذا حرمت الشريعة نسج المحرمات في قلب الإنسان فلا يمكن للإنسان أن يقع في الزنا إلا وقد نظر واختلط وخلا وكذلك المرأة لا يمكن أن تقع في الزنا إلا بميل وخضوع وتبرج وسفور لهذا جاءت الشريعة بمثل هذا الحياطة .  
نعم هناك ممارسات خاطئة باستعمال هذه القاعدة - سد الذرائع - لكنها لا تكاد تذكر وفق منظومة الشريعة والفتيا .

## سد الذرائع والتوقي من الشبهات

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سهم من سهام الإسلام كما جاء ( عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةٌ أَشْهُمُ الْإِسْلَامُ سَهْمٌ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَحَجُّ الْبَيْتِ سَهْمٌ، وَالصِّيَامُ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ )<sup>١</sup> وقد جاء عن بعض العلماء أنها ركن من أركان الإسلام .  
وشريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تُدفع لجملة من الأسباب لتحقيق جملة من الشهوات والنزوات .

وأعظم خطأ في نظري في هذا الوقت أن النزوات الشيطانية يؤصل لها فكرياً على أنها حقوق ، نزوات نفسية يُرى أنها حق : حق التبرج حق السفور حق الخلوة فتحولت من نزوات شيطانية إلى تأصيل فكري فيغرس في نفس الإنسان القوة بالدفاع باعتبار أنه حق وهذا خطر عظيم وهو تأصيل الشبهات ؛ فالخطر عظيم فيجب على أهل العلم ويجب على الحكام أن يدفعوا ذلك الأمر قدر وسعهم وإمكانهم والأمانة عظيمة .

( ١٠ ) رَوَاهُ الْبِزَارُ (كشَفَ الْأَسْتَارَ، رَقْم: 875)، (مَجْمَعُ الزَّوَادِ: 38/1).



وجود الإنسان في موضع الشبهات أو في مواضع يساء بها الظن لا بد التوقي منه وهذه هي سياسة النبي ﷺ كما في حديث صفية (عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا ، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ فَقَامَ لِيَقْلِبَنِي ، وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ " . فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : " إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا " أَوْ قَالَ : " شَيْئًا " )<sup>١١</sup> .

وكذلك ما جاء ( عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتَّهْمَةِ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ )<sup>١٢</sup> يعنى إذا وقع ولامه أحد فلا يلوم إلا نفسه لأنه من وضع نفسه في مثل هذا فينبغي الإنسان أن يستبرأ من هذا.

والمناقفون يتربصون بأهل الحق ويتربصون بالزلات وهم أحرص الناس على الفاحشة وربما يظهرن شرفاء ولهذا النبي ﷺ لما كان في غزوة ورجع وجاءت عائشة وتأخرت كما في حادث الإفك وهي مضطرة فلم تجد أحد يوصلها فجاءت مع صفوان فظهر شرف المنافقين جينئذ في ظاهرهم وهم أحرص الناس على الفاحشة فقالوا لماذا تأخرت ؟ ولماذا جاءت منفردة ؟ ولماذا ولماذا .. يريدون التهمة والإضرار برسول الله ﷺ .

فالمناقفون لهم طرائقهم في التصيد على أهل الحق ولهذا يجب سد تلك الوسائل بالتوقي والبعد عن الشبهات قدر الوسع والإمكان وإذا وقع اضطرار كما كان مع عائشة رضي الله عنها فيُدفع بوسائله الشرعية .

( ١١ ) رواه البخاري برقم : 2035 ورقم : 2038 ورقم : 2039 ، ومسلم رقم 2175 ، ورواه أبو داود برقم 2470 .  
( ١٢ ) رواه أبو داود في ( الزهد ) ( ص 98 )

## التساهل في سد الذرائع

التساهل يوجد في سد الذرائع مع وجود ممارسات خاطئة بالتشديد والوسطية هي منهج النبي ﷺ. الكثير من غير المتشددين يسدون ذرائع لمصلحة ذاتية أو ربما لأمر ميسر والإنصاف في هذا هو التجرد والتمحض لله بصدق والنصيحة وما عليه ممن حاول التشويش في قوله وفعله لإرادة التجرد وإحقاق الحق .

فالأنبيا منذ نوح وحتى محمد ﷺ يدعون أقوامهم وما سلموا من المشوشين في أبواب النصيحة أنهم يريدون فتنة وشق الصف وقد قيل هذا في النبي ﷺ لأنه كان في مكة في زمن ركود واستقرار من نظرهم برحلي الشتاء والصيف وهم من وجهاء العرب لأنهم يحمون البيت ويكسون الكعبة ولما جاء النبي ﷺ فيهم بالحق من الله تعالى رأوا أنه شق للصف وفتنة ونحو ذلك .

فاختلاف الناس على الحق العظيم أعظم من اتفاقهم على الشرك والكفر .

ولا يجوز لمصلح أن يجمع الناس على الشرك ويقول إن التوحيد يفرق فهذا هو الضلال المبين ، وما دون التوحيد هو الذي يكون فيه التساهل في بعض الأمور لجمع الكلمة والتوحيد .

والنصيحة من الواجبات وفق ما أراده الله تعالى وأعظم الوسائل التي تسقط الدول وتجعل أهل الفساد يفسدون في دين الله تعالى وينتشر الفساد هو بتهيب المصلحين من المشوشين وقطاع طريق النصيحة الذين يرمونه بالفتنة وشق الصف ووضع الاختلاف .

لذا ينبغي على الداعي إلى الله تعالى والناصح ما سلك الأسلوب الشرعي النبوي فما عليه من أقوال القائلين .

